



**KONRAD  
ADENAUER  
STIFTUNG**  
RULE OF LAW PROGRAMME  
MIDDLE EAST AND NORTH AFRICA

**USJ**    
Saint Joseph University of Beirut  
Observatory on Public Service  
and Good Governance

# الحوكمة الرشيدة في الأحزاب السياسية والتشريعات الحالية والمطلوبة

ورقة بحثية مقدمة من مؤسسة كونراد اديناور برنامج حكم القانون للشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالتعاون مع مرصد  
الوظيفة العامة والحكم الرشيد لدى جامعة القديس يوسف في بيروت

كانون الأول ٢٠٢٣

## أولاً: مقدمة

تطرح الحوكمة الرشيدة في الأحزاب السياسية في لبنان اشكاليات تتعلق بأداء الأحزاب وسلوكها وتمويلها ومدى التزام معايير هذه الحوكمة. تهدف السياسة عموماً، والعمل الحزبي خصوصاً الى تدبير شؤون الناس في المجتمع، والسعي الى حالة افضل في مختلف الحقول السياسية والاقتصادية والاجتماعية... وترتبط بشكل اساسي بتحقيق الخير العام او المصلحة العامة.

وسادت اولوية الاعتبار الأخلاقي في دراسة السياسة عند ارسطو. وكان صعباً الفصل بين الأداء الأخلاقي والعمل السياسي.

يسعى الحزب المكوّن من اشخاص تجمعهم عقيدة واحدة، او مشروع مشترك الى تحقيق الخير العام. وينبغي ان تحكم القواعد الأخلاقية العامة، وحسن الادارة او ما يعرف بمبادئ الحكم الرشيد، العمل الحزبي، بعيداً عن المصالح الفردية والفئوية.

وعليه ان العمل الحزبي هو في الأساس عمل نبيل يتناول الشأن العام بهدف تحسين المجتمع وتطويره.

تشكّل الأحزاب السياسية الركيزة الأهم في الأنظمة الديمقراطية، وهي حاجة للمجتمع في ادارة شؤونه وتطويرها. وغالباً ما ارتبط نجاح مجتمع ما بالحياة الحزبية فيه ومدى فاعليتها، لأن ركائز التغيير الأساسية تقوم في جانب كبير على برامج هذه الأحزاب، وادائها في الحكم او المعارضة. ففي الحالة الأولى تترجم الأحزاب هذه البرامج الى مشاريع ملموسة وخطوات تنفيذية على الأرض، وعندما تكون في المعارضة تتولى الرقابة على افعال السلطة الحاكمة. وفي الحالتين يكون الهدف تحقيق مصلحة المجتمع.

وإذا كان العمل السياسي نبيلاً يبغي الخير العام، والأحزاب السياسية ضرورة، فكيف نفسّر الكثير من تصرفات وسلوكيات الأحزاب، ولا سيّما في لبنان، التي تفتقر الى الحوكمة الرشيدة والقواعد الديمقراطية الأساسية.

وتتفقّ هذه المقاربة مع رأي البعض في ان السياسة هي فن الممكن، والقدرة على تدبّر الأمور لتحقيق الغاية، بعيداً عن القيم الأخلاقية ومبادئ الحكم الرشيد.

يطرح العمل الحزبي في لبنان اشكالياتين كبيرتين: الأداء داخل الأحزاب، وفيه احياناً كثيرة خروج عن ابسط قواعد الحوكمة الرشيدة، لجهة التزام الأصول الديمقراطية، المحاسبة، المشاركة في اتخاذ القرار، الشفافية، وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة...

وتخضع هذه الأحزاب لتشريع قانوني قديم بحاجة الى تطوير، يتمثّل بقانون الجمعيات العثماني الصادر في ٣ آب ١٩٠٩، والمؤلف من ١٩ مادة.

## ثانياً: واقع الحياة الحزبية في لبنان

الأحزاب واجبة الحضور في المجتمعات على الرغم من الملاحظات الكثيرة التي تعطى بشأن ادائها. واستند الحكم السلبي عليها في لبنان، الى ما علق في ذاكرة الناس من ممارسات تاريخية تعود الى عقود، قدّمت فيها الأحزاب المصالح الفئوية على المصلحة العامة. وترسّخت الصورة السلبية بتصرفات ميليشياوية قامت بها الأحزاب في خلال سنوات الحرب بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٩٠.

تواجه الأحزاب في العالم تحديات مختلفة في زمن المتغيرات السريعة، الى درجة اختفت معها احزاب تاريخية او تراجع دورها كالأحزاب الشيوعية والاشتراكية في الاتحاد السوفياتي سابقاً ودول اوربا الشرقية، و"التجمّع من اجل الجمهورية" والحزب الاشتراكي في فرنسا، اللذين تحوّلوا الى حزبين هامشيين، على سبيل المثال لا الحصر. وفي المقابل سجّلت الأحزاب القومية او احزاب اليمين المتطرّف حضوراً بارزاً في ايطاليا وفرنسا والمجر، وغيرها من الدول.

اما لبنان فتحول بعد العام ١٩٩٠ ونهاية الحرب الأهلية فيه من دولة فيها احزاب الى دولة خاضعة نسبياً لسلطة الأحزاب. والأدهى ان معظم امراء الحرب الحزبيين هم الذين امسكوا بالمفاصل الأساسية للدولة، وانتقلوا من المتاريس وجبهات القتال الى مجلسي النواب والوزراء، ومعهم المحازبون والمناصرون في الادارات والمؤسسات العامة. ونقلوا معهم تجاربهم وسلوكهم خلال فترة الحرب، في المحاصصة وتوزيع المغانم على المحظيين، على حساب الدستور، القوانين، الأنظمة والخير العام.

ولعل أكبر تجسيد قانوني لذلك كان في التعديل الذي طرأ على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ / ١٩٥٩ (نظام الموظفين)، والذي اجاز للمنتسبين الى الأحزاب دخول الوظيفة العامة بعدما كان يحظر عليهم ذلك.

والمشكلة ليست في الانتماء الحزبي بحد ذاته، انما في تعقيب الكفاءة والجدارة المطلوبتين للتعيين، والاكتفاء بهذا الانتماء، ما يجعل الموظف عاملاً لتأمين منفعة حزبه لا لتأدية خدمة عامة.

يضم مجلس النواب الحالي أكثر من ٨٠ نائباً ينتمون الى الأحزاب، وعدداً كبيراً من المستقلين المتحالفين مع الأحزاب الكبيرة. وينسحب الحضور الحزبي على المجالس البلدية والاختيارية، النقابات المهنية والجمعيات والأندية الرياضية... بحيث يمكن القول ان الأحزاب في لبنان حاضرة في غالبية مظاهر الحياة العامة.

كان مجلس النواب المكوّن بعد انتخابات العام ١٩٧٢ يضمّ شريحة كبيرة من اهل القانون، منهم العميد ريمون اده، بهيج تقي الدين، بطرس حرب، نصري المعلوف، خاتشنيك بابكيان، ميخائيل الضاهر، ادمون رزق، حسن الرفاعي وعبود عويدات... اضافة الى غيرهم من الكفاءات. وساهمت شخصيات حزبية ككميل شمعون وكمال جنباط وبيار الجميل وريمون اده وادمون رزق ولويس ابوشرف وادوار حنين ومحمود عمار وآخرون في تقديم تجربة نيابية جيدة.

وفي المقابل، يعتبر مجلس العام ٢٠٢٢ واحداً من أكثر المجالس التي تفنقت الى وجود قانونيين في تاريخ لبنان. وتمّ تجاوز هذا "العيب" بفتح باب التشراك مع المنظمات الحقوقية والجمعيات المتخصصة التي يشارك ممثلون عنها في اجتماعات اللجان النيابية التي تناقش وتدرس مشاريع واقتراحات القوانين.

وتجد الأحزاب السياسية في لبنان الغني بترائه التعددي الليبرالي صعوبة في تعزيز التعددية الديمقراطية المطلوبة، وفي تجاوز الهوية الطائفية للانفتاح على الآخرين.

ويمكن اختصار عناصر المشهد الحزبي اللبناني العام بالتالي:

## ١. طائفية الهوية الحزبية

تحافظ غالبية الأحزاب اللبنانية على روابطها الوثيقة بالطائفة. وتحوّل الانتماء الطائفي الى جزء مكوّن لهويتها. وباتت في الواقع حزب الطائفة، الساعي الى تعزيز مركزها في السلطة.

ويبدو واضحاً ان البيئة الطائفية هي البيئة التي تنمو فيها غالبية الأحزاب، الى درجة يصحّ فيها القول ان الطائفية تربة صالحة للأحزاب. واللافت في هذا المجال انحسار وتراجع دور الأحزاب غير الطائفية، وأحدها، الحزب الشيوعي - لم ينجح في دخول الندوة البرلمانية مرة واحدة.

وما يعزّز هذه الخلاصة ان معظم الأحزاب يرأسها حالياً قادة حرب شاركوا فيها، وكانوا ابطال طوائفهم، والمدافعين عنها، بنظر غالبية ابناء الطائفة. ولجأ عدد من هؤلاء القادة الى اعتماد الوراثة السياسية ناقلين القيادة الى ابنائهم او أحد افراد العائلة المقربين منهم.

ينصّ الدستور في مقدمته على التالي: "الغاء الطائفية السياسية هدف وطني اساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية". وتنص المادة ٩٥ من الدستور على "... اتخاذ الاجراءات الملائمة لتحقيق الغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية...".

وهذا يفترض قيام احزاب وطنية غير طائفية تعزّز المواطنة والحدّات. والواقع انه على الرغم من بعض التجارب المميزة كالكثلة الدستورية، والكثلة الوطنية والنهج الشهابي، وعدد محدود من الأحزاب العلمانية، حافظت الأحزاب اللبنانية على علاقة قوية بالهوية الدينية، مع ما في ذلك من استغلال واضح. وهذه واحدة من أبرز مشكلات الحياة السياسية اللبنانية، لأن مصدر الفساد هو الانحراف عن الممارسة السياسية بصفتها تحقيقاً للخير العام. وبدلاً من ان تكون السياسة في خدمة المجتمع، بات المجتمع رهينة الأحزاب السياسية.

## ٢. القواسم المشتركة

لا تختلف الأحزاب اللبنانية في بنيتها التنظيمية وركائزها الأساسية كثيراً عن بعضها. وتلقّي غالبيتها من دون تعميم، عند مجموعة من القواسم المشتركة في السلوكيات، تُختصر بالتالي:

**أولاً - الفشل في تجربة الحكم:** رافقت الأحزاب لبنان منذ العام ١٩٢٠، وشاركت في السلطة والحكم منذ الاستقلال في العام ١٩٤٣ وصولاً الى الحرب الأهلية في العام ١٩٧٥ وانتهاء بمرحلة ما بعد الحرب. تنوّعت المشاركة الحزبية في السلطة من خلال السلطتين التشريعية والتنفيذية وتعدّدت. وهي تتحمّل جزءاً من المسؤولية في الأزمة الوطنية الكبيرة التي يعيشها لبنان، من دون اهمال سائر العوامل الداخلية والخارجية في تكوين الأزمة. ولا يمكن بالتالي تبسيط المقاربة وتحميل الأحزاب وحدها مسؤولية ما يعيشه اللبنانيون اليوم.

**ثانياً - الاستفادة من قدرات الدولة:** تعاملت غالبية الأحزاب في لبنان مع الدولة والقدرات التي توفّر لها بعيداً عن معايير المصلحة العامة وقواعد الحكم الرشيد. وسادت سياسة المحاصصة على مختلف المستويات، من الحاجب وصولاً الى مواقع المديرين العمامين وموظفي الفئة الأولى. وتضمّنت غالبية البيانات الوزارية لحكومات ما بعد الاستقلال تعهدات ووعوداً بإنجاز الإصلاح الإداري، واعتماد الكفاءة والاستحقاق في التعاطي مع شؤون القطاع العام، ما يعكس اعترافاً ضمناً بالخلل الموجود.

وعلى الرغم من تجربة الرئيس فؤاد شهاب في محاولة اقامة دولة المؤسسات، لم تقم في لبنان دولة، وساد تعبير "الدولة المزرعة" لوصف الواقع الموجود.

**ثالثاً - انحسار مراجعة التجارب:** تواجه الأحزاب اللبنانية اشكالية قيادتها المحصورة في معظمها بالقائد او العائلة، والمجموعة المحيطة بهما. وغالباً ما يتمّ التعامل مع القيادي الأول من قبل الحزبيين بأنه شخصيّة قلّ ما تخطى، ويتمّ تقديم التبريرات والحجج والأسباب التخفيفية له، في حال وقوع اشكالية تتعلق بقرار مصيري او محوري يرتب نتائج سلبية.

والنتيجة العملية لذلك ان مراجعة الأحزاب لتجاربها تبقى في حدودها الدنيا، اذا وجدت.

## ٣. غياب قواعد الحكم الرشيد عن ممارسات الأحزاب

يرى متخصصون في الشؤون السياسية ان تعبير الحكم الرشيد ملتبس في حالة الأحزاب، لأنه يستخدم غالباً للإشارة الى اداء منظمات الأمم المتحدة والهيئات الدولية التي تعتمد هذه القواعد بشكل صارم. ويظهر واقع الأحزاب في لبنان ضعف اعتماد قواعد الديمقراطية، الشفافية، العدالة، الرقابة، المحاسبة، المشاركة... واللجوء غالباً الى حصرية القرار والسلطة في شخص القائد او مجموعة ضيقة محيطة به.

كما تظهر المعاناة ان الحياة الحزبية الداخلية في لبنان تشوبها ثغرات عديدة، يغلب عليها تغييب الممارسة الديمقراطية في الانتخاب والرقابة والمحاسبة، والتضييق على المعارضة الحزبية الداخلية متى وجدت.

وغالباً ما يستقر المشهد على حصرية القرار في يد الرئيس او الأمين العام بعيداً عن المحازبين الذين يشكلون القاعدة العريضة.

## ٤. اشكالية التمويل

تغيب الشفافية بشكل كبير عن هذا الموضوع. وتبقى مصادر التمويل غير معلومة سواء كانت اجنبية او محلية، وامن اشخاص طبيعيين او اعتباريين. والاشكالية ذاتها تنطبق على المراقبة المالية.

## ٥. ضعف حضور المرأة

تعاني المرأة من ضعف حضورها في المواقع الحزبية المؤثرة، لا سيّما موقع القرار. وبنية المؤسسة الحزبية غير مؤاتية بشكل عام لتحقيق ذلك.

ويتبلور الأمر بالتالي:

**أولاً - على مستوى صناعة القرار:** الإشكالية المطروحة ليست في ما يقوم به الحزب للمرأة اللبنانية، إنما للمرأة الحزبية في داخله، وما إذا كانت الآليات المعتمدة تسمح لها بالوجود والتأثير لا سيما على مستوى صناعة القرار.

وأظهرت دراسة علمية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة تناولت المعوقات التي واجهت المرشحات الحزبيات في الانتخابات النيابية في عامي ٢٠١٨ و٢٠٢٢، أن العقبة الأبرز أمامهن كانت عدم تبني الأحزاب ترشيحاتهن ودعمهن بالشكل المطلوب. وبلغ عدد المرشحات الحزبيات في العام ٢٠٢٢، ١٢ مرشحة فقط افتقدن الدعم الحزبي المطلوب الذي كان للمرشحين الحزبيين الذكور خصوصاً على مستوى اعطاء الصوت التفضيلي، وتمويل الحملات الانتخابية.

**ثانياً - الاستهداف السياسي:** تتعرض المرأة الحزبية للاستهداف السياسي المتمثل بحملات التنمّر على مواقع التواصل الاجتماعي، وهي حملات لا تكون مرتبطة بإمكاناتها السياسية أو فكرها السياسي أو مضمون معركتها الانتخابية، إنما بكونها امرأة لا أكثر ولا أقل. وعلى سبيل المثال يتم انتقاد المرأة لإنصرافها عن شؤون عائلتها و"تضييع" وقتها في المعركة الانتخابية.

**ثالثاً - ضعف الشفافية:** لا تعتمد الكثيرة الأحزاب في لبنان آليات قائمة على الشفافية في ترشيحاتها، بما يضعف حظوظ المرأة في مواجهة الرجل الموجود في مواقع القرار الحزبي، في حين تلجأ غالبية الأحزاب في الدول الديمقراطية إلى نظام الانتخابات التمهيدية الداخلية، التي في ضوء نتائجها يتم اختيار مرشحي ومرشحات الحزب.

أما في لبنان فإن معايير مثل الإرث العائلي، والعلاقات الحسنة مع صانعي القرار الحزبي تلعب دوراً محورياً في الاختيار.

## ثالثاً: قانون الجمعيات العثمانية

تخضع الأحزاب في لبنان لقانون الجمعيات العثمانية الذي لا يميز بين نشاطات الجمعيات، فتتساوى قانوناً الأحزاب مع الجمعيات الاجتماعية، والبيئية وتلك التي تعنى بشؤون المرأة والطفل، أو التي تهتم بالزراعة والصيد وغيرها.

وهذا القانون الصادر قبل إعلان دولة لبنان الكبير قانون ليبرالي ممتاز من حيث المبدأ العام الذي يقوم عليه، وهو ذاته الذي يقوم عليه القانون الفرنسي الصادر سنة ١٩٠١، بحسب آراء أهل القانون. لكنه يحتاج إلى تعديلات لتطويره وجعله مواكباً للعصر الحالي نتيجة التغييرات السياسية والاجتماعية الحاصلة.

ويبرز المضمون الليبرالي للقانون من خلال التالي:

### ١. اعتماد نظام العلم والخبر

يعتمد القانون هذا النظام وليس نظام الترخيص الذي يتيح للسلطة التحكم بالأحزاب السياسية، فتلجأ على سبيل المثال إلى سحب الترخيص من حزب معارض لا تتلاءم سياسته مع سياسة هذه السلطة.

ويتيح هذا النظام انشاء الحزب بمجرد تقديم على العلم والخبر بعد التقاء ارادة المؤسسين. وينص على ان الشخصية المعنوية للحزب لا تنشأ الا بعد نشر قرار التأسيس، في حين ان هذه الشخصية تنشأ، بحسب القانون العثماني، بمجرد تقديم العلم والخبر.

## ٢. شروط حل الأحزاب

لا يمكن حل اي حزب الا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، ما يشكل خروجاً عن مبدأ موازنة الأشكال والصيغ كون الأحزاب تنشأ بقرار، من خلال العلم والخبر الذي تتبّله وزارة الداخلية والبلديات.

وهذا الأمر يوفّر نوعاً من الحصانة للعمل الحزبي، انطلاقاً من كون حل الأحزاب يجب ان يستند في هذه الحالة الى اسباب جدية لتأمين الموافقة المطلوبة من الوزراء على مرسوم الحل.

ويخضع الحل ايضاً لرقابة القضاء الاداري. ويمكن بالتالي الطعن بالمرسوم امام مجلس شوري الدولة.

## رابعاً: الخطوات المطلوبة لتحقيق الحوكمة الرشيدة في الأحزاب

يجب مقارنة الموضوع بشكل شامل من خلال خطوات تشريعية وعملية واختيارية متكاملة.

### ١. تطوير قانون الجمعيات العثماني

ينبغي ان يكون تطوير هذا القانون جزءاً من الاصلاحات السياسية المطلوبة في لبنان. وما يعيق ذلك ليس امراً تشريعياً، انما الارادة السياسية التي تبقى الأساس.

وانطلاقاً من ذلك يمكن القول ان النص التشريعي لا يكفي وحده. وهناك تجارب في عدد من الدول تم فيها تضمين قانون الأحزاب مواداً من شأنها ان تقيد وتحّد من العمل الحزبي.

لم يعد قانون الجمعيات العثماني بصيغته الحالية صالحاً للعام ٢٠٢٣. ولا حاجة للمطالبة بقانون جديد للأحزاب من دون سائر الجمعيات. بل ان المطلوب هو تطوير القانون الحالي للجمعيات، مع وضع احكام خاصة بالأحزاب، خصوصاً وان الدستور ينص في المادة ١٣ على حق تأليف الجمعيات. وجاء في مضمون المادة: "حرية ابداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".

وهناك تجربتان في العامين ١٩٧٤ و ١٩٨٢ (من خلال مرسوم اشتراعي) لوضع قانون للأحزاب، واجهتا اشكالية احترام المادة ١٣ من الدستور.

ويمكن الطعن امام المجلس الدستوري بأي قانون ان يصدر مخالفاً لحرية تأليف الجمعيات المنصوص عنها في المادة ١٣ المذكورة آنفاً.

وينبغي ان يتناول تعديل القانون او اي تشريع جديد للأحزاب ٣ امور رئيسية:

أولاً - تعزيز المشاركة: تؤمن المشاركة تفعيل الحياة الحزبية، لا سيما على مستوى اتخاذ القرارات والآليات المطلوبة لذلك، وتحقيق الشفافية، والمحاسبة، بما يضمن قواعد الحكم الرشيد.

ثانياً - الرقابة على التمويل: يشكّل هذا الأمر الإشكالية الأكبر. والقانون العثماني لا يكفي لتحقيق الرقابة المطلوبة.

وينص القانون الصادر في العام ١٩٦٢ المنفذ بالمرسوم ١٨٣٠ على ان الجمعيات بما فيها الأحزاب تقدّم مرة كل سنة لائحة بمستنداتها المالية (قطع الحساب والموازنة) ولائحة بالمنتسبين. وهو امر لا يطبق حالياً، خلافاً لقواعد الحكم الرشيد. وقيل تطوير القانون العثماني ينبغي تطبيق القوانين الموجودة.

وبحسب هذا القانون فإن الوزارة المعنية، وهي وزارة المالية، تتولّى تدقيق الحسابات المالية للجمعية. ولم تتقدّم المالية من وزارة الداخلية والبلديات بأي طلب لتزويدها موازنة اوقف حساب جمعية ما.

وجرت في العام ٢٠١٠ محاولة لتعديل القانون العثماني في اتجاه اجراء التدقيق المطلوب من الجهة المانحة للجمعية.

كما وضعت هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان مشروع قانون متقدّم ينصّ على اخضاع الجمعيات للرقابة على المستوى المالي سنداً للقانون ٤٤ / ٢٠١٥ المتعلق بمكافحة الارهاب وتبييض الأموال والتهرب الضريبي.

ويفترض في مطلق الأحوال ألا تتحوّل الرقابة المطلوبة الى سيف مصلت فوق رأس الأحزاب يمنعها من القيام بدورها المطلوب في الشأن السياسي.

ويمكن الاستفادة من تجارب الدول الديمقراطية التي يميل الاتجاه فيها حالياً الى اعتماد نظام التمويل العام للأحزاب من الدولة استناداً الى الحجم التمثيلي للحزب وعدد المنتسبين اليه، اضافة الى التمويل الخاص من الأفراد والأشخاص المعنويين.

ثالثاً - الشؤون التنظيمية الأساسية: يجب ان تتناول التعديلات شروط تأسيس الأحزاب، شروط العضوية فيها، طرق حلّها والحالات المحددة لذلك وغيرها من الأمور التنظيمية.

## ٢. التطبيق الاختياري لقواعد الحكم الرشيد

يمكن للأحزاب ان تطبّق اختيارياً بمعزل عن وجود تشريعات اولا القواعد الأساسية للحكم الرشيد، فتلجأ تطبيقاً لمبدأ الشفافية الى نشر موازنتها السنوية وقطع حساب السنة السابقة، لتعرف الناس مصادر تمويلها، واين يصرف التمويل المتوقّر.

ويمكن لها ان تعزّز وسائل الرقابة الداخلية فيها، ووسائل المشاركة على مستويات عديدة في اتخاذ القرارات، والمحاسبة فلا يعود الأداء احادياً يعكس اداء شخصانياً للقيادة، ولوليس ثياب الرقابة والمشاركة والمحاسبة الصورية.

## ٣. اعتماد كوتا نسائية مرحلية

يمكن اللجوء الى هذا الخيار من خلال التشريع او طوعياً من جانب الأحزاب، بهدف تحسين التمثيل النسائي. وينبغي ان يكون هذا الاجراء لفترة مؤقتة تساعد على الانتقال الديمقراطي الى مرحلة المشاركة الفعالة للنساء في الحياة السياسية.

وفي عدد من الدول الديمقراطية تمّول الدولة من خلال صندوق خاص الأحزاب التي تلجأ الى ترشيح نساء. ويستخدم التمويل لدعم حملتهن الانتخابية.

#### ٤. فتح النقاش في النظام الحزبي المطلوب

يطرح عدد من الخبراء في الشأن السياسي ضرورة اعتماد نظام تعددية الأحزاب كما هي الحال حالياً، مع ادخال التعديلات المطلوبة على قانون الجمعيات العثمانية، فيما يرى آخرون ان الحل الجذري يكون باعتماد نظام الحزبين التي عرفها لبنان سابقاً خصوصاً مع الحزب الدستوري والكتلة الوطنية، اللذين ضمّاً منتسبين من طوائف متعدّدة. وهو الخيار المعتمد ايضاً في عدد من الدول الديمقراطية لا سيما الولايات المتحدة الأميركية (الحزبان الجمهوري والديمقراطي) وبريطانيا (المحافظون والعمال).

ويرى خبراء آخرون ان النظام السياسي المعتمد لجهة المركزية او اللامركزية له دور كبير في تحديد النظام الحزبي المطلوب.

ومن الضروري ان يفتح النقاش واسعاً بشأن هذا الموضوع الدقيق والمهم.

### خامساً: خلاصة

لا يمكن التفكير بالإصلاح في لبنان إلا من خلال تطبيق مفاهيم الحكم الرشيد في مختلف القطاعات المؤثرة. بات من الضروري مقارنة تطوير قانون الجمعيات العثمانية من زاوية اصلاحية لأن لا حياة سياسية سليمة من دون احزاب تقوم بممارسات سليمة. وربما فتح هذا التطوير الطريق امام مشهد سياسي مختلف اساسه العمل الديمقراطي القائم على تحقيق خير المجتمع. والحل المنشود ينطلق من امرين: السلوك الاختياري وتطوير القوانين.

ومن الواضح ان الاصلاح السياسي ينبغي ان يكون شاملاً ومتعدداً. فالمشكلة لا تنحصر بالثغرات الموجودة في دستور الطائف والتي ينبغي معالجتها، انما كذلك في قانون الجمعيات الذي يرعى جزءاً كبيراً من الحياة السياسية، اضافة الى الممارسات الحزبية المشكو منها والتي تعود الى مرحلة نشوء الأحزاب وولادتها.

ومن شأن تطبيق الاقتراحات الموضوعية في الورقة ان تشكل الخطوة الأولى في رحلة الألف ميل.



**مؤلف:**

د. شربل مارون

**مترجم:**

السيدة مارلين فغالي

**جهات الاتصال:**

من مرصد الوظيفة العامة والحكم الرشيد لدى جامعة القديس يوسف في بيروت:  
[pascal.monin@usj.edu.lb](mailto:pascal.monin@usj.edu.lb) - [charbelmaroun\\_usj@yahoo.fr](mailto:charbelmaroun_usj@yahoo.fr)  
من مؤسسة كونراد اديناور برنامج حكم القانون في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا:  
[philipp.bremer@kas.de](mailto:philipp.bremer@kas.de) - [paul.saadeh@kas.de](mailto:paul.saadeh@kas.de)

**إخلاء المسؤولية:** المعلومات والآراء الواردة في هذا المنشور هي آراء المؤلفين ولا تعكس بالضرورة آراء مؤسسة كونراد اديناور أو برنامجها الإقليمي لحكم القانون في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

**Konrad-Adenauer-Stiftung e.V.**

برنامج حكم القانون في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا  
التعاون الأوروبي والدولي

Konrad-Adenauer-Stiftung e.V.

٢٣ شارع بنوا بركات

عمارة جبر الطابق الخامس

بدارو - بيروت

لبنان

هاتف: + ٩٦١ (٠) ٣٨٥٠٩٤١ أو + ٩٦١ (٠) ٣٩٥٠٩٤١

موقع الويب: <http://www.kas.de/rspno>



The text of this work is licensed under the terms from "Creative Commons Attribution-Share Alike 4.0 international", CC BY-SA 4.0 (available at: <https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/legalcode.de>)